تصرفات أطراف العقد في صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي "دراسة فقهية تطبيقية"

د. قائد حيدر صالح الوليدي*

https://aif-doi.org/AJHSS/107302

*أستاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون جامعة الحديدة.

ملخص البحث

يأتي هذا البحث- تصرفات أطراف العقد في صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية من الباحث الدكتور قائد حيدر صالح الوليدي - في وقت يشهد العمل المصرفي الإسلامي تجددا وتطورا واتساعا وقبولا في واقعنا المعاصر بتجدد الأعراف والصور، وهو ما يجعل النتائج والآثار مستمرة، هذا المشهد يستدعي إيجاد المخارج والحلول الفقهية للمعاملات المالية بالتصحيح الفقهي والتيسير الإسلامي، وصلا للحياة بالشريعة والشريعة بها. وقد هدف البحث إلى ذكر صور من وقائع طرفي عقد المرابحة للآمر بالشراء، وبيان الحكم الفقهي فيها، والإسهام في ضبط صيغتها وتوجيهها. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي فيه، وكانت أبرز النتائج هي: تعددت وتنوعت صور الوقائع والتصرفات في المعاملات المالية المتعلقة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء بين بيع أو شراء أو قبض أو تعديل أو تغيير أو رد للبضاعة أو تخاطب مباشر مع المصدر والمورد أو اتفاق سابق، وأن البنك وسيط بين العميل والمصدر. ويوصي الباحث بجمع صور عقود التمويل في المصارف الإسلامية وضبطها فقهيا والتيسير فيها.

الكلمات المفتاحية:- تصرفات، أطراف العقد، عقد المرابحة للآمر بالشراء، بنك سبأ الإسلامي.

Abstract

This research - the actions of the parties to the contract in the form of a Murabaha contract for a purchase order at the Islamic Bank of Saba, an applied Fiqh study by researcher Dr. Qaid Haider Saleh al-Walidi-comes at a time when Islamic banking is witnessing a renewal, development, expansion and acceptance in our contemporary reality of the renewal of Customs and images, which makes the results and effects continue. This scene calls for finding ways out and fiqh solutions for financial transactions through Fiqh correction and Islamic facilitation, and a link to life by Sharia and Sharia. In it, he aimed to mention copies of the facts of the parties to the Murabaha contract for the purchase order, indicate the Fiqh ruling in it, and contribute to the control of its wording and guidance. The descriptive, analytical and deductive approach was adopted in it, and the most prominent results were the following: there were

ISSN : 2410-1818

many and varied images of facts and actions in financial transactions related to the Murabaha formula of a purchase order between a sale, purchase, arrest, modification, change, refund of goods, direct communication with the exporter and supplier or a previous agreement, and that the bank is an intermediary between the customer and the exporter. The researcher recommends collecting copies of financing contracts in Islamic banks, controlling them by fiqh and facilitating them.

Key Words : actions, parties to the contract, a Murabaha contract for a purchase order, Islamic Bank of Saba.

مقدمـــــة:-

الحمد لله رب العالمين الذي جعل حفظ المال من كليات الإسلام ومقاصده الكبرى التي تدور عليها تشريعاته وتنظيماته وإرشاداته وتوجيهاته وأحكامه وحِكَمه، وجعله فيه مقصودا دينيا وقانونيا وتشريعيا وعرفيا، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، أما بعد :

أهمية الموضوع:-

العمل المصرفي الإسلامي يشهد تجددا وتطورا واتساعا وقبولا في واقعنا المعاصر بتجدد الأعراف والصور، وهو ما يجعل النتائج والآثار مستمرة، هذا المشهد يستدعي إيجاد المخارج والحلول الفقهية للمعاملات المالية بالتصحيح الفقهي والتيسير الإسلامي، وصلا للحياة بالشريعة والشريعة بها.

ولما كان كثير من صور هذه الوقائع والتصرفات من قبيل المستجدات كان لابد من سبر غور عينة من هذه المعاملات والتصرفات والوقائع ومعرفة أحكامها الشرعية، وتكييفاتها الفقهية، وقد تعددت الدراسات والبحوث الفقهية المعاصرة، في تحقيق وتدقيق هذه المعاملات والتصرفات والوقائع، والبحث عن الأصل الشرعي لهذه المعاملات والتصرفات والوقائع لتوضيح وبيان الحكم المناسب لها، وهو الأمر الذي تقوم به الآن المجمعات الفقهية والهيئات والمؤسسات الشرعية، ويخضع للمناقشات والمداولات للوصول لمراد الشارع الحكيم.

ويأتي هذا البحث المعنون بـ" تصرفات أطراف العقد في صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء في بنك سبأ الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية" إسهاما في هذا الطريق، مكتفيا بالجانب التطبيقي في صيغة المرابحة للآمر بالشراء الذي أنتج وقائع وتصرفات مختلفة.

ISSN : 2410-1818

سبب اختيار البحث:-

1- الرغبة في وضع معالجة مقاربة لوقائع وتصرفات تقع في مسيرة العمل المصرفي اليومية.

2- محاولة ضبط صور هذه الوقائع والتصرفات وتخريجها فقهيا ببيان الحكم الشرعي الضابط.

3- قلة البحوث التطبيقية الفقهية من واقع البنوك الإسلامية اليمنية خصوصا بنك سبأ الإسلامي.

الدراسات السابقة:-

في حدود اطلاع الباحث لم يكتب في هذا الموضوع، وإن كان قد كتب ولم يحط بها الباحث علما فالجديد في هذا البحث أنه وقائع وتصرفات نتجت عن ممارسة وعمل في مؤسسة مصرفية، والوقائع والتصرفات لا تتناهى ولا تتوقف والحديث فيها متجدد بتجددها وحدوثها، وقد كتب عن تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة كتابات عديدة وخصوصا المقدمة إلى ندوة البركة في دورتها الثامنة والعشرين.

مشكلة البحث وأسئلته:-

تتنوع وتتعدد صور ووقائع وتصرفات أطراف العقد في صيغة المرابحة، وأحيانا من أطراف خارجة عن التواثق العقدي، وهذه التصرفات والوقائع والصور الأساس في موضوعها المال والتمويل، وغايتها الظاهرة ومقاصدها الواضحة هي التداول ورواج المال، وإن بيان صورة ناظمة ورأي فقهي يجمعها ويضبطها من المقاصد الحسنة لحفظ المال واستمرار رواجه وتداوله ووضوحه وثباته والعدل فيه، ورعاية المقصود الشرعي في كل صورة أو واقعة تشريع أو تصرف مالي بجلب المصالح فيها ودرء المفاسد عنها مما يستدعي البحث والبيان التكييف الفقهي لهذه الصور والوقائع وبيان الصورة الناظمة التي تضبطها، وهذا يتطلب الإجابة على سؤالين محددين:-

- ما الصور والوقائع والتصرفات من أطراف العقد المباشرين وغيرهم في عقد المرابحة للآمر بالشراء التي يبحث عن بيان لها؟
- ما هو تخريج هذه الصور والوقائع والتصرفات والتكييف الفقهي لها؟

أهداف البحث:-

يعمل الباحث على تحقيق الأهداف التالية:-

1 – ذكر صور من وقائع وتصرفات أطراف العقد المباشرين وغيرهم في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

2 – بيان الحكم الفقهي في هذه الصور والوقائع والتصرفات.

3 – المساهمة في ضبط وتوجيه صيغة المرابحة للآمر بالشراء وتسهيل العمل المصرفي الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:-

تناول البحث الصور والوقائع والتصرفات في المصارف الإسلامية في بنك سبأ الإسلامي في صيغة المرابحة للآمر بالشراء كونها صيغة التمويل المسيطرة على أنشطة البنوك الإسلامية خلال فترة التطبيق من بدايات نشأة البنك حتى 2022م.

منهج البحث:-

اعتمد البحث المنهج الوصفي في معالجة الصور والوقائع والتصرفات وهو يتضمن الجانب الاستقرائي في التعامل مع الأدلة والوقائع والجانب الاستنباطي في بيان التخريج والتكييف الفقهي، في تطبيقات الصور والوقائع والتصرفات في صيغة المرابحة في العمل المصرفي الإسلامي.

خطة البحث:-

تكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

تمهيد:-

المبحث الأول:: ذكر صور من الوقائع والتصرفات في صيغة المرابحة

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لتصرفات أطراف العقد في صيغة المرابحة

المبحث الثالث: الاختيار الفقهي والتطبيق المصرفي.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:-

المرابحة للآمر بالشراء من المعاملات المالية المعاصرة التي انتشر التعامل بها في المصارف الإسلامية،وأصبحت المعاملة الأولى التي تفضلها المصارف وتستحوذ على نسبة عالية جدا من إجمالي التمويلات، وذلك بسبب قلة المخاطر التي تترتب عليها. وهي في اصطلاح الفقهاء: البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم([1])، وأما المرابحة للآمر بالشراء فهي وفق العرف والاصطلاح المصرفي: طلب عميل من المصرف شراء سلعة موصوفة للمصرف على أن يشتريها العميل بنفس الثمن وربح معلوم متفق عليه. وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقتها فهي معروفة في الفقه الإسلامي([2])،وقد استدل أهل العلم على مشروعيتها بعموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع بصفة عامة، وبالإجماع فقد تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير، وبالمعقول فالحاجة ماسة

[1] بدائع الصنائع، الكاساني (220/5).

[2] انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي 38/5، 39. الأم للشافعي، 39/3.

ISSN : 2410-1818

إلى هذا النوع من البيع، فإن الذي لا يحسن المماكسة في البيع يمكن أن يعتمد على فعل غيره وتطيب نفسه بمثل ما اشترى به وزيادة ربح معقول يتفقان عليه.

كان الشائع في هذا العقد أن تكون السلعة في ملك البائع حاضرة كانت أو غائبة، فيبيعها برأس المال وزيادة معلومة، إلا أن الأمر في مجال المصارف مثلا يختلف، فالمصرف لا يكدس السلع في مخازنه - كما يفعل التجار - ليقوم ببيعها بعد ذلك مرابحة أو مساومة، وإنما هو مجرد وسيط في التبادل،حيث يتلقى المصرف أمرا من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، واعدا بشرائها بطريق المرابحة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة، ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المعلوم المتفق عليه.

وقد تأسس بنك سبأ الإسلامي كشركة يمنية مساهمة مقفلة بموجب قرار وزير التموين والتجارة رقم 25 بتاريخ 25 يونيو 1996م وتصريح البنك المركزي اليمني، رقم 311م/م الصادر بتاريخ 2 إبريل 1997م.

وبدأ البنك نشاطه رسمياً في الثالث من ابريل 1997م كصرح اقتصادي إسلامي بقاعدة مساهمين عريضة تصل إلى 6400 مساهم من جميع شرائح المجتمع ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية وهو عضو في اتحاد المصارف العربية، وعضو في المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، وعضو في هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتعامل بنك سبأ الإسلامي مع مختلف الشركات والمؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم ويوفر مزيجا فريدا من الحلول المصرفية والمشورة المهنية في إطار الشريعة الإسلامية؛ وتسعى إدارة تمويل الشركات في البنك إلى تقديم الحلول والأساليب الأمثل لمساعدة الشركات المستهدفة لتأسيس أو تطوير أو تلبية احتياجاتهم عن طريق الدراسة والتحليل المالي وتقديم التصورات المناسبة لهم، ويسعى فريق العمل إلى خدمة مختلف القطاعات سواء العام أو الخاص ليتحقق التطور والإبداع في عملها ويقدم لها الخدمات المصرفية والتمويلية التي تلبي طموحها وتحقق أهدافها ومن هذه الخدمات والتمويلات: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الاستصناع، الإجارة، السلم..الخ، ويعتبر بنك سبأ الإسلامي البنك الرائد في اليمن في إنشاء المدن السكنية النموذجية ويقدم التمويل اللازم لعملائه لإنشاء المشاريع العقارية والمدن السكنية ،ويقوم بتمويل شراء المنازل والبيوت الجاهزة ([3])

ويقدم البنك لعملائه خدمات الاعتمادات المستندية المختلفة سواءً منها اعتمادات الاستيراد أو اعتمادات التصدير ويبلغ ويعزز تلك الاعتمادات للمستفيدين في كل دول العالم عبر شبكة واسعة من البنوك المراسلة، ويقدم البنك لعملائه خدمات التحاصيل المستندية بنوعيها: الاستيرادية أو التصديرية عبر شبكة بنوك مراسلة واسعة -في كل دول العالم- تغطي احتياجات العملاء بكفاءة وفقاً للأعراف

[3] موقع بنك سبأ الإسلامي على الرابط: http://www.sababank.com/

ISSN : 2410-1818

الدولية المنظمة لعمل التحاصيل المستندية.

يقدم بنك سبأ الإسلامي خدمة الضمانات المختلفة لعملائه عبر كل فروعه،و وعبر شبكة مراسليه من البنوك حول العالم سواءً كانت هذه الضمانات صادرة لصالح أفراد أو جهات مقيمة في اليمن أو كانت صادرة لصالح أفراد أو جهات خارج اليمن.

كما يقدم البنك أيضاً خدمة إصدار خطابات ضمان لأفراد أو جهات مقيمة في اليمن على قوة خطابات ضمان خارجية من بنوك خارجية صادرة لصالح البنك-خطابات ضمان مقابل خارجية- ويقدم خدمة الحوالات الخارجية الصادرة بناءً على طلب عملائه لأي دولة وبأي عملة كما يستقبل الحوالات الواردة لصالح عملائه من أي دولة وبأي عملة، منضبطاً في ذلك بالقوانين المحلية والدولية خاصة منها ما يخص مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين الأخرى النافذة.

المبحث الأول:: ذكر صور من الوقائع والتصرفات في صيغة المرابحة

تمهيد:-

تعددت التصرفات التي تحدث في التعاملات المصرفية من قبل بعض الأطراف في عقد المرابحة للآمر بالشراء أو من خارج هذه الأطراف، ومن هذه الصور التي ظهرت في التنفيذ وميدان الممارسة المصرفية، أن يقع التصرف من العميل منفردا أو مع الموظف وقد يقع من المورد والمصدر والبائع للبنك منفردا أو مع العميل وقد يقع من المخلص الجمركي منفردا أو مع طرف من أطراف العقد، أو من موظف البنك منفردا أو مع العميل.. سواء كان هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو قبض أو تعديل أو تغيير أو رد للبضاعة أو تخاطب أو اتفاق، وسوف نذكر ما يمكن من بعض صور ووقائع وذلك فيما يلي:-

1- أن يقوم العميل في مرحلة الوعد -في صيغة المرابحة للآمر بالشراء- بتحديد جهة معينة لشراء السلعة منها، أو أن يتعاقد العميل عن البنك مع بائع السلعة دون الرجوع إلى البنك، أو أن ينقل السلعة أو أن يتصرف فيها ببيع أو غيره،أو أن يتوجه العميل بطلب التمويل بالمرابحة ويباشر فتح الاعتماد باسم البنك، أو أن يشتري العميل السلعة عن طريق التمويل بالمرابحة، لكنه يلجأ -قبل الذهاب إلى البنك لإتمام ذلك -إلى شرائها أولاً لصالح نفسه ثم بعد ذلك يتقدم بطلب التمويل بالمرابحة إلى البنك، ويظهر ذلك في عدد من الحالات، منها إذا خشي العميل أن يفوته محل التعاقد، كأن يفوته الحصول على شقة سكنية معينة -يريد شرائها مرابحة- فيقوم قبل الحصول على موافقة البنك على التمويل بدفع عربون إلى البائع.

2- أن يقوم الموظف في البنك الإسلامي والعميل معا، بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعلى عقد بيع المرابحة، واستلام الضمانات، وكذلك تسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون أن يمر أي وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك وتوقيع عقد البيع، وأحياناً يقوم العميل بالتوقيع على كافة نماذج العقود والاستمارات الفارغة من البيانات المتعلقة بعملية التمويل،

ISSN : 2410-1818

ثم يقوم الموظف باستيفاء البيانات الفارغة فيما بعد.

3- أن يشتري العميل سلعة لا يريد استعمالها وإنما هدفه بيعها لمن يشتريها منه بثمن نقدي حال، سواء كان موازياً لثمن السوق أو أقل أو أكثر، وأحياناً يقوم العميل بشراء البضاعة من المورد قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وقبل أن يوقع على عقد البيع وذلك بالاتفاق مع المورد، ثم يقوم العميل باستلام الشيك من البنك ويسلمه للمورد سداداً لثمن البضاعة.

4- إبرام عقد مرابحة مع عميل تعاقد على سلعة المرابحة مع مالكها، إذ يقوم بعض المتعاملين بالاتفاق مع الباعة على شراء السلعة، ويؤكدون اتفاقاتهم بعقود عرفية موقعة، ثم يطلبون من البنك إتمام المعاملة مرابحة.

5- أن يقوم الموظف بإيداع الموظف قيمة السلعة موضوع المرابحة في الحساب الجاري للعميل دون أن يشتري شيئاً من المورد ،فبدلاً من أن يكتب الموظف الشيك باسم المورد ثمناً للبضاعة يقوم بإيداع المبلغ في الحساب الجاري للعميل،ثم يقوم العميل بعد ذلك -من قبل نفسه -بالسحب من هذا الحساب حسب الطلب لتمويل شراء بضاعة أو لسداد مصاريفه الجارية أو ليسدد به مديونية.

6- أن يتم التحلل والتخلص تماما من قبل العميل من كافة مخاطر العملية الاستثمارية، فتأتي السلعة و قد تم شحنها والتأمين عليها، ويقوم العميل بتسلمها لحظة وصولها، وقد كان قبل ذلك قد أبرأ ذمة البنك من جميع العيوب التي تكون قد تكون في البضاعة، ويحدث ذلك بناء على أن العميل هو صاحب علاقة مع المورد وهو الذي حدده واختاره.

7- أن يترك معاينة سلعة المرابحة والإشراف على تسلمها وتسليمها، وترك حرية للعميل في قبضها دون تفويض أو متابعة أو إشراف، ولا يدري البنك ما السلعة التي دفع ثمنها، هل هي سلعة حقيقية موجودة فعلاً أم وهمية؟ وإذا كانت موجودة هل هي بنفس الكميات والمواصفات المذكورة في الفاتورة أم لا.؟

8- أن يتم قبض بضاعة من المورد تختلف عن البضاعة الواردة في عقد المرابحة حيث يتم إبرام العقد على بضاعة معينة، ويقوم العميل باستلام بضاعة مخالفة بنفس القيمة أو أقل من المورد بترتيب مسبق معه، بل أحيانا يتم شراء بضاعة بأقل من قيمة الشيك، ويعطى المورد العميل الباقي نقداً.

9- أن يتم إصدار بوليصة التأمين بعد تاريخ شحن البضاعة، أو تاريخ وصول البضاعة فعلا لمحل التسليم المتفق عليه، وكذلك إصدار مستندات مزدوجة لبضاعة المرابحة المشحونة بطريق البر، إحداها باسم المصرف وفقاً لشروط الاعتماد، والأخرى باسم العميل ترسل مع سائق الشاحنة بغرض التخليص الجمركي، وهذا قد يمكن العميل من تسلم البضاعة مباشرة دون إذن المصرف.

10- أن يتم قبول المصرف لفاتورة الشراء متضمنة شرطاً يفيد الالتزام بدفع فوائد ربوية حال التأخر عن السداد أو قبول التصحيح اللازم لمستندات الاستيراد دون مصادقة جهة الإصدار على التعديل الوارد.

11- أن يترك التقيد بإثبات تاريخ تسلم العميل للمستندات التي تمكنه من تسلم البضاعة رغم أهمية

ISSN : 2410-1818

ذلك بالنسبة لتاريخ عقد البيع.

12- أن يتم تسليم البضاعة للعميل قبل فترة كافية من تاريخ توقيع عقد البيع، أو أن يتم إبرام عقد البيع وتسليم العميل المستندات قبل وصول البضاعة فعلاً إلى محل التسليم المتفق عليه، والتأخر في تمكين العميل من تسلم البضاعة بعد وصولها.

13- أن يقوم البنك بتنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بالسيارات بصفته وكيلاً عن مالك السيارة وليس أصيلا، ومن ذلك حيازة العميل للسلعة موضع المرابحة قبل توقيع العقد مع البنك، ومن هذه التصرفات توقيع عقد المرابحة قبل تملك السلعة،وقبل قبض السلعة حقيقة أو حكماً،ومنها أن يباشر الآمر بالشراء شراء السلعة نيابة عن البنك.

14- أن يقوم الآمر بالشراء بعد استلام السلعة من البنك ببيعها بثمن عاجل أقل من الثمن الآجل الذي اشترى به السلعة من البنك مرابحة، وهو بهذا التصرف يؤسس على نفسه مديونية بملغ أعلى من المبلغ الذي باع به السلعة نقدا.

15- قيام العميل باستلام جزء من البضاعة واستلام الجزء الأخر نقدا من التاجر، أو قيام العميل باستلام البضاعة المباعة له مرابحة من التاجر مباشرةً، أو قيام العميل باستلام عمليات المرابحات عن طريق المنافذ البرية حال وصول البضاعة والقيام بجمركتها دون أن يتواصل بمندوب البنك المكلف بالقيام بذلك.

16- أن تصل البضاعة عن طريق المنافذ البرية مباشرة إلى مخازن العميل دون أن يتم الاستلام لها من قبل البنك مالك البضاعة، حيث يتم التنفيذ دون حضور البنك في المنفذ البري ولا في موقع وصول البضاعة، أو تصل البضاعة عن طريق المنفذ البري في وقت لا يكون فيه دوام عمل رسمي، حيث يكون الوكيل غير موجود في المنفذ فتصل البضاعة ويتم واستلامها قبل دخولها مخازن العميل.

17- أن يتم استلام الشحنة الأولى من البضاعة من المنفذ بواسطة مندوب من البنك ولا يتمكن من استلام الشحنة الثانية التي قد تكون وصلت إلى مخازن العميل، فيقوم مندوب من البنك بالذهاب لمعاينة تلك الشحنة وعدها في مخازن العميل وقد تكون هي نفس البضاعة فقط أو معها بضاعة أخرى.

18- أن يتم استلام بضاعة اعتماد مرابحة برية في موقع وصولها وليس في المنفذ البري والبضاعة هي في مسئولية البنك وضمانه وملكه، ويقوم العميل بجمركة البضاعة بنفسه قبل بيعها له نظرا لصعوبة وارتفاع تكاليف الاستلام في المنفذ الحدودي، ويتحمل البنك مخاطر الطريق والاستلام موقع وصولها.

19- أن تصل البضاعة في اعتماد مستندي عبر حوالة مع المصدر مباشرة، حيث تم منح الاعتماد و المراسلة بعد الموافقة الائتمانية، ثم اعتذر البنك المراسل بقبول الاعتماد عن طريق البنك مع موافقة المصدر بالقبول مباشرة، فتم شحن البضاعة باسم البنك من المصدر ثم أرسلت المستندات، وبعد

ISSN : 2410-1818

وصولها تم إرسال المبلغ حوالة للمصدر ولم تتضمن المستندات فاتورة نهائية وإنما فاتورة أولية كعرض سعر.

20- أن يتم بيع سيارة لعميلة ويتم حجز مبلغ من قيمة السيارة إلى أن يتم نقل الملكية باسم هذه العميلة، ثم تكتشف هذه العميلة عيوباً في السيارة بعد أسبوع من شرائها، فتقوم بإرجاعها للبائع الأول للبنك وتستلم الثمن، وبعد أشهر من تنفيذ هذه العملية تقوم بتوظيف الثمن الذي استلمته في شراء مواد بناء وأجور مقاول، ولا يزال مبلغ من قيمة السيارة محجوزا حتى تنقل ملكية السيارة باسمها.

21- قيام المصدر بشحن البضاعة قبل رسالة التخاطب المرسلة له من البنك، حيث يقوم البنك بالتخاطب مع المصدر الذي يرد بالموافقة، وتشحن البضاعة دون علم البنك الذي لا يكتشف ما حدث إلا بعد وصول المستندات والاطلاع عليها،مما يسبب مشاكل متعددة منها فقدان التعويض عند طلب التعويض من شركة التأمين إذا حصل ضرر للبضاعة كون التأمين تم بعد الشحن.

22- أن تقوم الشركة المصدرة بشحن البضاعة والمستندات باسم البنك دون وجود رسالة تخاطب من البنك للشركة الموردة اعتماداً على تعاملات سابقة أو إيعازا من العميل.

23- أن ترسل المستندات إلى البنك باسم العميل بالخطأ بالرغم من وجود رسالة تخاطب من البنك للشركة المصدرة تنص على عمل المستندات باسم البنك.

24- أن يتم الإيعاز من العميل للشركة المصدرة بشحن البضاعة كونه يتعامل معها باستمرار او هو وكيل لها،ويطلب منها أن تكون المستندات باسم البنك قبل استكمال إجراءات التنفيذ لدى البنك أو أخذ الموافقات اللازمة من اللجان المختصة في البنك على التمويل.

25- أن يتعمد العميل التأخر في استلام المستندات، خاصة في حالة الدفع بحوالة خارجية لأي سبب كان لان المبلغ قد تم تحويله مسبقاً.. مما يؤدي إلى تأخير التنفيذ آليا والدخول في إشكالية مع العميل حول فترة التمويل واحتساب الربح.

26- أن تصل البضاعة براً مخالفة للشروط المتفق عليها، مما يسبب مخاطر للبنك في تعويض التأمين إذا تحقق الخطر وقد يضطر البنك لإرسال مندوب لاستلام البضاعة في المنفذ إذا علم بذلك قبل دخول البضاعة من المنفذ، و قد يبلغ العميل البنك أن البضاعة قد وصلت إلى مخازنه.

27- تأخر العميل في قبول المخالفات كتابيا ثم يعترض على بعض المخالفات الواردة، وقد يطلب مهلة للتواصل مع المصدر ليتفاهم معه وقد يصلا إلى تفاهم وقد لا يتفاهمان.. مما يؤخر التنفيذ الآلي ويسبب مشاكل للبنك.

28- أن يعمد العميل أن تصل البضاعة المتعاقد عليها مع البنك مع بضاعة أخرى تخص العميل أو تخص عملاء آخرين في حاوية واحدة أو متعددة، وتكون الفاتورة إجمالية بالبضاعة كلها البضاعة محل المرابحة وبضاعة أخرى.

29- أن العميل قد حول نصف قيمة الاعتماد حوالة والباقي اعتماد مرابحة و تم تحقيق العملية

ISSN : 2410-1818

الاستثمارية من إدارة الرقابة على الائتمان ولم يبق سوى فتح الاعتماد.

30- أن يتم الاتفاق بين العميل والبائع على استرداد البضاعة والحصول على النقد، أو استلام جزء من البضاعة محل المرابحة من قبل العميل بدون تنسيق مع البنك.

31- أن يتم التواصل مع المصدر قبل التخاطب من البنك فيكون تاريخ الشحن للبضاعة في بوليصة الشحن بتاريخ قبل رسالة التخاطب من البنك ثم يتم تحويل قيمة البضاعة للمصدر وتأتي المستندات كلها باسم البنك.

32- أن يتوقف العميل عن استلام كامل البضاعة ويتفق مع التاجر على إرجاع المبلغ لما تبقى نقدا.

33- أن يقوم العميل بعد شراء سيارة له و حجز مبلغ عليه لدى البنك حتى يتم نقل الملكية باسمه، فيكتشف في السيارة عيوباً فيقوم من قبل نفسه بإرجاعها للبائع بدون التنسيق مع البنك بعقد بيع في المعرض ويسترجع قيمة السيارة من البائع الأول،ويقوم بشراء سيارة أخرى، ويريد الإفراج عن المبلغ المحجوز.

34- أن يعترف العميل بعد إتمام عملية شراء السيارة مرابحة أن السيارة المشتراة مرابحة هي أصلاً في ملكه.

35- أن يتقدم عميل لشراء سيارة من البنك مرابحة وأثناء دراسة البنك لطلب العميل وقبل الموافقة النهائية من البنك، يقوم العميل بنقل ملكية السيارة من البائع إليه مباشرة في إدارة المرور على ضوء مبايعة بين المالك للسيارة،باعتبار أن ذلك التصرف بالبيع والشراء بين العميل والبائع ونقل الملكية هو صورة لاختصار إجراءات البنك.

36- أن يتم البيع والشراء مسبقاً بين العميل والمصدر في عمليات تمويل بوالص التحصيل، حيث تتم العملية ثم يرسل المصدر البضاعة إلى الميناء للعميل، ويقوم البنك بدفع قيمة البضاعة قابلا تصرف العميل المسبق مع المصدر.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لتصرفات أطراف العقد في صيغة المرابحة

تمهيد:-

التخريج: هو الاستخراج والاستنباط [4]، واصطلاحاً: هو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب، في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، ويسمى تخريج المناط...فإذا نص الشارع على حكم ولم يتعرض لعلته، فهو حكم حادث لابد له بحق الأصل من سبب حادث، فيجتهد في استخراج

[4] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م(،)(1/186.)

ISSN : 2410-1818

ذلك السبب من محل الحكم، فإذا ظفر بوصف مناسب له، واجتهد ولم يجد غيره، غلب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب ذلك الحكم.[5]

التخريج الفقهي لتصرفات الأطراف:

تقدم أن صور هذه التصرفات والوقائع غالبا ما تكون في صورة بيع أو شراء أو قبض أو تعديل أو تغيير أو رد للبضاعة أو تخاطب مباشر مع المصدر والمورد أو اتفاق سابق، وتعتبر صور هذه التصرفات من قبيل التصرف في حق الغير والقاعدة الفقهية تنص على أنه: " لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه"[6] إلا أنّ الشرع يعتبر كل مصلحة تتحقق للغير بمثابة إذن منه بذلك، دالٌّ على رضاه بالتصرف في حقه وإن لم يصرّح به.

وقد عُلم مقصدية هذا التصرف في إقرار النبي ﷺ تصرف عروة البارقي ﷺ حين اشترى له بالدينار شاتين فباع إحداهما وجاء بالدينار والشاة الأخرى، وكذلك إقراره حكيم بن حزام ﷺ.

فعن عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً فقال: (اشتر لنا به شاة) قال: فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار، فليقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار، فأتيت النبي ﷺ فقلت: "يا رسول الله! هذا دينارك وهذه شاتك" قال: فقال النبي ﷺ: (وصنعت كيف؟) قال: فأخبرته، فقال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه) قال: إني لأقوم في الكُنّاسة بالكوفة فما أرجع إلى أهلي حتى أربح أربعين ألفاً" .[7]

و عن عروة البارقي - رضي الله عنه - قال: دفع إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك" فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً .[8]

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتصدق به النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا له أن يبارك له في

[5] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ/2009م)،3/243،242.

[6]

[7] أخرجه ابن ماجة في السنن برقم 2402، ج2 ص803، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 11397، ج6 ص 112.

[8] الحديث أخرجه البخاري (632/6)، كتاب المناقب (61)، باب رقم (28)، حديث رقم (3642).

ISSN : 2410-1818

تجارته" [9]

وعن حكيم بن حزام- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته.[10]

وهذا ما يسمى بتصرف الفضولي والتصرف في ملك الغير دون إذنه إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به.

تصرف الفضولي:-

المراد بالفضولي لغة: هو من يشتغل بما لا يعنيه، أو بما ليس له، وعمله يسمى فضالة نسبةً إلى الفضول، وهو جمع فضل، وهي الزّيادة، غير أنّ هذا الجمع - الفضول - غلب استعماله على ما لا خير فيه، حتّى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان في النّسبة إليه تلك الدّلالة[11].

وتعاريف الفقهاء تدور على هذا المعنى، فهو عندهم من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية.[12]

ففي اصطلاح الفقهاء الفضوليّ هو من يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعيّ، وذلك لكون تصرّفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية،

ويتصرف الفضولي بالبيع والشراء و الإجارة والإنكاح والوصية والهبة والوقف والصلح ،ومن الألفاظ ذات الصلة بالفضولي:الولي والصلة بينه وبين الفضولي، أنّ الولي له حق التصرف في حق المولى عليه شرعا، بخلاف الفضولي.

ومن الألفاظ ذات الصّلة بالفضولي: الوكيل والصّلة بينه وبين الفضوليّ أنّ كليهما يتصرّف للغير، لكنّ الوكيل بالتّفويض من الغير، والفضوليّ بغير تفويض.

---

[9] أخرجه أبو داود: (256/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في المضارب يخالف، رقم (3386)، والترمذي في سننه: (558/3)، كتاب البيوع (12)، باب (34)، رقم الحديث(1257)، والبيهقي: (112/6)، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن اتجر في مال غيره بغير أمره، والدارقطني في سننه: (9/3)رقم (28) من كتاب البيوع، والطبراني في الكبير: (205/3).

[10] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 11398، ج6 ص 112.

[11] انظر: معجم مقاييس اللغة: (508/4)، لسان العرب: (280/10)، ترتيب القاموس المحيط: (501/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (171/32).

[12]

ISSN : 2410-1818

ومن الألفاظ ذات الصّلة بالفضولي: المالك ومالك الشّيء هو القادر على التّصرّف فيه ابتداءً، فهو مقابل الفضوليّ الّذي ليس له التّصرّف ابتداءً، وإنّما تصحّ بعض تصرّفاته بإجازة المالك انتهاءً عند بعض الفقهاء.

فإذا تصرف الفضولي في مال غيره بالبيع أو الشراء فهل يصح تصرفه موقوفاً على الإجازة أو لا؟. محل خلاف بين العلماء.

والحديث بما أنه سيكون في صيغة المرابحة فهو سيقتصر على تصرف الفضولي بالبيع والشراء دون سائر التصرفات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها.

بيع الفضوليّ:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضوليّ وسبب الخلاف هي قاعدة فقهية ترد في عدد من أبواب الفقه وهذه القاعدة هي وقف العقود، فمن العلماء من قال بهذه القاعدة، ومنهم من خالف فيها.[13]

ومن آثار الخلاف في هذه المسألة ما يترتب على القول بالجواز من نماء المبيع، فعلى القول بالبطلان نماء المبيع للبائع، وعلى القول الثاني يتخرج عليه أنه للمشتري؛ لأنه نماء ملكه.

وقد يكون من ثمرة الخلاف: تأثير هذه المسألة على الترجيح في الأبواب الأخرى التي تتأثر بعقد البيع مثل الإجارة وغيرها: هل ينفذ تصرفه فيها أو لا؟. على الخلاف السابق [14] والله أعلم.

أقوال الفقهاء في بيع الفضولي:-

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضوليّ - في الجملة - على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم وهو أحد قوليه في الجديد وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن البيع صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك. فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل [15]، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو قول جماعة من كبار

---

[13] انظر: مجموع الفتاوى: (579/20)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، لمحمد سلامة: ، 209، 213،، إعلام الموقعين: (34/2-35)، (399/3-400)، قواعد ابن رجب: (419)، الكلام في بيع الفضولي: (26، 43)، الأموال ونظرية العقد: (348)، الملكية ونظرية العقد: (264)

[14] انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، لمحمد سلامة: (213).

[15] انظر: المبسوط: (153/13-155)، بدائع الصنائع: (148/5، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (276/1)، مواهب الجليل: (270/4)، روضة الطالبين: (355/3)، تحفة المحتاج: (246/4)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (354/3)، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد (585)، المحرر: (310/1)، المغني: (295/6)، وانظر: الكلام في بيع الفضولي للعلائي: (26).

ISSN : 2410-1818

فقهاء الصحابة منهم بعض الخلفاء.[16]

أولاً: الكتاب: استدلوا من الكتاب: بعموم الآيات الدالة على جواز البيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [17] وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [18]،ووجه الدلالة منها: أنها دلت على أن الأصل في البيع الحل إذا وجدت دلالة الرضا، وهذا بيع توفرت فيه الشروط مع الإجازة من المالك فكان صحيحاً [19].

وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [20] ووجه الدلالة منها: أن فيها حثاً على التعاون على البر والتقوى، وبيع الأخ لأخيه فيه عون له، إذ يكفيه مؤونة البيع والشراء مع كون البيع موقوفاً على إذنه.. ولا يكون تعديا إذا كان مقروناً بإذنه، بل هو إحسان إليه [21].

ثانياً: السنة: استدلوا من السنة على أن البيع صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في قصة الثلاثة الذين آواهم الغار، وفيه قال: "... وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق 22 أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي، قلت: اذهب إلى تلك البقر وعاءها فخذها، فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا استهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي" متفق عليه[23].

ووجه الدلالة منه:أنه دل على جواز التصرف من غير المالك بيعاً وشراء، حيث ذكرت على وجه المدح من النبي - صلى الله عليه وسلم،وقد نوقش هذا الاستدلال: أن هذا شرع من قبلنا، وفي كونه

---

[16] انظر: إعلام الموقعين: (34/2)، اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة: (130/1).

[17] سورة البقرة: الآية (275).

[18] سورة النساء: الآية (29).

[19] انظر: بدائع الصنائع: (149/5)، التصرفات الموقوفة: (65).

[20] سورة المائدة: الآية (2).

[21] انظر: بدائع الصنائع: (149/5)، الفروق للقرافي: (244/3)، مواهب الجليل: (270/4)، أحكام إذن الإنسان: (185/1).

[22] الفرق بفتح الراء والفاء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، انظر: النهاية: (437/3).

[23] الحديث أخرجه البخاري: (408/4)، كتاب البيوع (34)، باب (98)، حديث رقم (2215) وأطرافه (2272، 2333، 3465، 5974)، صحيح مسلم: (2099/4)، في الذكر والدعاء (48) باب رقم (27)، حديث رقم (2743).

ISSN : 2410-1818

شرعاً لنا خلاف مشهور.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه [24]، لقول تعالى ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾[25].

كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على وجه المدح والثناء لا الإخبار المطلق ولا نسلم أنه شرع من قبلنا، بل هو من شرعنا الصريح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره على وجه المدح والثناء، وإقراره تشريع، بل ورد في بعض الروايات قال: "من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله"[26].

وقد نوقش هذا :أنه محمول على أنه استأجره بشيء في الذمة، ولم يسلمه إليه، بل عينه له، فلم يتعين من غير قبض فبقي على ملك المستأجر، ثم تصرف فيه وهو على ملكه، ثم تبرع به له[27].

وأجيب عن هذه المناقشة :أن ظاهر الحديث أنه نماء ملكه لا تبرع من المستأجر، ولو كان تبرعاً لما ظن الأجير أن المستأجر يستهزئ به، والأجر كان معلوماً محدداً، فلم يكن شيئاً في الذمة بل حدده له بعينه، والمشهور في مذهب الحنابلة أن الأثمان (النقود) تتعين بالتعيين في العقود، وهو مذهب الشافعية خلافاً للحنفية ، وعلى هذا فهي متعينة هنا،وفي بعض الروايات ما يدل أنه استلمها، ثم ردها غضباً منه، فدل أنه استلمها [28].

واستدلوا بحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه السابق ذكره..ولم يوكله في المضاربة بمبلغ الأضحية، والمضاربة عقد والبيع عقد، وإنما وكله على أحدهما، فدل على صحة تصرف الفضولي إذا أجازه المالك.

واستدلوا بحديث عروة البارقي - رضي الله عنه - السابق ذكره أيضا..

ثالثاً: القياس:-

1- قياس بيع الفضولي على الوصية الموقوفة على إجازة الورثة، وهي الوصية بأكثر من الثلث، والجامع بينهما ظاهر،و قد نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم،

---

[24] انظر : عمدة القاري: (25/12)، البحر المحيط: (39/6)، المسودة (183)، المستصفى: (245/1)

[25] سورة الأنعام: الآية (90).

[26] أخرجها أبو داود: (256/3)، كتاب البيوع، رقم الحديث (3387).

[27] انظر: إرشاد الساري: (100/4).

[28] انظر: فتح الباري: (507/6)، عمدة القاري: (171/12)، الكلام في بيع الفضولي: (33).

ISSN : 2410-1818

بخلاف البيع، وأجيب عن هذه المناقشة: بأن القياس في قضية وقف العقد على الإجازة، فدل على أن لها أصلاً في الشرع، أما مسألة المجهول والمعدوم فتلك مسألة أخرى [29].

2- القياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق، وهو بيع موقوف على الإجازة فكذلك بيع الفضولي.

وقد نوقش: بأن البيع بشرط الخيار بيع مجزوم به منعقد في الحال، والمنتظر فسخه أو إمضاؤه فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع، وأجيب عن هذه المناقشة: بأن بيع الفضولي بيع منعقد في الحال، لكن وقف على الإجازة لحق المالك [30].

3- بيع الفضولي بيع صدر من أهله في محله فلا يلغو، وتصرف العاقل يحمل على الوجه الأحسن ما أمكن، وفي إلغاء تصرفه إهدار لآدميته [31]،و قد نوقش هذا: بأن تصرف العاقل يحمل على الوجه الأحسن إذا لم يكن فيه ضرر على الغير، وقد أضر بالمالك هنا، وأجيب عن هذه المناقشة: بعدم الضرر هنا، بل فيه مصلحة ظاهرة بلا ضرر [32].

و اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

وقال: مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في مال غيره بغير إذنه، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ولا يقف على الإجازة وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فان أجازه من عقد له صح وإلا بطل، وقال أبو حنيفة إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة ويقف البيع على الإجازة ولا يقف الشراء وأوقفه اسحق بن راهويه في البيع... [33]

[29] انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب: (276/1)، المغني: (295/6)، شرح فتح القدير: (52/7)، الاصطلام في الخلاف: (186/3).
[30] انظر: أحكام إذن الإنسان: (197/1).
[31] انظر: المبسوط: (154/13)، بدائع الصنائع: (149/5)، الاصطلام في الخلاف: (182/3).
[32] انظر: مجموع الفتاوى: (578/20-580).
[33] المجموع 259/9.

ISSN : 2410-1818

وقال رحمه الله: مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره ا.هـ.[34].

القول الثاني: بيع الفضولي وشراءه باطل فلا ينقلب صحيحاً ولو أجازه المالك بعد،وهو قول الشافعي في الجديد 35 وهو قول جمهور أصحابه وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى[36] وبه قال الظاهرية [37].

قال النووي: سبق أن شروط المبيع خمسة منها أن يكون مملوكاً لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكاً للعين وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية، فقولان الصحيح أن العقد باطل وهذا نصه في الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيي.والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا وهؤلاء القائلون ببطلان تصرف الفضولي واستدلوا على أن بيع الفضولي وشراءه باطل:

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى في الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم[38]" وبيع الفضولي في نظرهم أكلا لأموال الناس بالباطل، وهذا يؤدي إلى بطلانه، وإجازة المالك اللاحقة له لا تصححه، لأن العقد الباطل لا تلحقه الإجازة.

---

[34] مجموع الفتاوى: (580/20، 578)، (249/29)، (386/31)، الفتاوى الكبرى: (140/5)، إعلام الموقعين: (34/2-35).

[35] انظر: الوسيط: (22/3)، روضة الطالبين: (354/3)، نهاية المحتاج: (402/3)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (177)، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: (585).

[36] انظر: المحرر: (310/1) المغني: (295/6) الإنصاف: (283/4)، الروض المربع: (340/4، 341)

[37] انظر: المحلى لابن حزم: (351/7، م 1462)، المغني: (295/6)، وانظر في مذاهب العلماء: الكلام في بيع الفضولي للعلائي: (26).

[38] سورة البقرة: الآية ( )

ISSN : 2410-1818

2- قوله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى" [39] وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾[40] ووجه الدلالة من الآيتين :أن أحكام كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فدل عموم الآيتين على منع تصرف أحد في الآخر إلا بإذنه، فإن فعل صار باطلاً بمقتضى دلالة الآيتين فالفضولي يكسب ملك غيره وهذا باطل، فهو لا يستطيع أن يملك المشتري المبيع، ولا يملك المالك الثمن. [41]،ونوقش: بأن المراد هو تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل ما جاء بعد الآية وهو ﴿ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وأجاب بعضهم بأن الآية عامة مخصصة بأدلة المجوزين .[42]

ثانياً: السنة:

استدلوا على أن بيع الفضولي وشراءه باطل بحديث حكيم بن حزام مرفوعاً: "لا تبع ما ليس عندك " [43] ووجه الدلالة: أن الفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك و الحديث نهي صريح من الشارع عن بيع الشيء غير المملوك، والنهي يعني البطلان،وقد نوقش هذا الاستدلال: أن النهي إنما هو في بيع الفضولي لنفسه لا لغيره، بدليل سبب الحديث في قصة حكيم، وأجاب بعضهم بأن المراد البيع التام لا الناقص الموقوف، والحديث فيه النهي عن البيع التام المطلق لا الناقص، وأن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدوراً عليه، بدليل جواز بيع الوكيل مع كونه ليس له، فدل أن المراد ليس المنع من بيع مالا يملك مطلقاً .[44]

واستدلوا بحديث أبي بكرة السابق مرفوعاً: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..."[45].ووجه الدلالة منه كما ذكر ابن حزم، أن تصرف الفضولي في مال الغير حرام؛ لأنه تصرف

---

[39] سورة الأنعام: الآية: (164).

[40] سورة البقرة: الآية: (286).

[41] انظر: أحكام القرآن للجصاص: (537/1)، أحكام القرآن للكيا: (350/3)، أحكام القرآن لابن العربي: (264/2).

[42] انظر: فتح القدير: (186/2).

[43] مسند الإمام أحمد: (402/3)، سنن أبي داود: (3/ 283) رقم (3503)، سنن الترمذي: (534/3)، حديث رقم (1232)، سنن النسائي: (289/7) سنن ابن ماجه: (737/2)، حديث رقم (2187)، ورواه الطبراني في الكبير أيضاً: (217/3-219) حديث رقم (3100).

[44] انظر: التصرفات الموقوفة: (91-92)، أحكام إذن الإنسان (185/1)، أحكام الإسقاط: (124)، الكلام في بيع الفضولي: (35).

[45] سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم [46]،وقد نوقش هذا الاستدلال: أن الفضولي لم يأكل مال أخيه بالحرام، بل تصرف لمصلحته فإن أذن له فذاك وإلا لم يلزمه، وحقه محفوظ،واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك" .[47] والفضولي لا يملك ما يبيعه، فتصرفه إذن باطل.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر مرفوعاً "أنه لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن " [48] ، ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما النهي عن بيع ما لا يملك، وهذا الفضولي لا يملك، والنهي يقتضي الفساد فيبطل، وقد نوقش: أن الحديث ورد على معنى، وهو أن يأتي الرجل فيعقد مع رجل ببيع ما ليس عنده، ثم يذهب البائع إلى آخر ليشتري السلعة ليسلمها للمشتري الأول، وهذا المعنى غير موجود هنا.

ثم إنه يعترض بصحة شراء الوكيل مع أنه لا يملكه.

فإن قيل: إنه مأذون له.

قيل: فالفضولي معلق صحة البيع على إذنه فإن أذن صح وإلا فلا ، ولا ضرر على المالك .[49]

وأن عقد السلم يصح بيع المسلم فيه وقت العقد ، مع أنه ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي.

---

[46] انظر: المحلى: (351/7، م1462).

[47] أخرجه أحمد في مسنده: (43/11)، رقم الحديث (6769) وأبو داود: (258/2)، رقم الحديث (2190) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار: (131/2)، والبيهقي: (318/7)، التلخيص الحبير: (5/3).

[48] أخرجه أبو داود: (283/3) رقم الحديث (3504)، والترمذي: (3/ 535)، رقم (1234)، والنسائي: (288/7)حديث رقم (4611) والبيهقي: (339/5) التلخيص الحبير: (17/3).

[49] انظر: المغني: (296/6)، الفروق: (244/3)، تبيين الحقائق: (102/4-104)، أحكام إذن الإنسان: (184/1)، التصرفات الموقوفة: (92).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً القياس:-

1- القياس على بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، بجامع عدم القدرة على تسليم المبيع.

و قد نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المنع من بيع السمك في الماء أنه غير مملوك أصلاً، وهذا غرر منهي عنه، بخلاف بيع الفضولي [50]، ولأن هذه البيوع باطلة فإن بيع الفضولي باطل، لأن الفضولي غير قادر على تسليم ما باعه لأنه ليس مالكا له.

2- أنه تصرف لم يصدر عن ولاية شرعية فهو لم يصدر عن ملك، ولا إذن في التصرف، والملك شرط مجمع عليه لصحة البيع، وكذلك الإذن فيه، و قد نوقش: بأن الإذن موجود، حيث توقفت صحة البيع على إذنه، فإن لم يأذن لم يصح [51].

3- القياس على طلاق الصبي والمجنون بجامع عدم الأهلية، فكما أن طلاقهما لغو وإن أجازاه بعد البلوغ فكذلك هنا، و قد نوقش: أنه قياس مع الفارق؛ لأن طلاق الصبي ليس له مجيز وقت وقوعه، بخلاف تصرف الفضولي [52].

رابعا: المعقول

المعقول في نظر هؤلاء الفقهاء هو صدور العقد ممن له ولاية إصداره، وهذه الولاية لا تتحقق إلا بالملك أو بالإذن، والولاية كالأهلية يجب أن تكون كاملة، ولأن الانعقاد يعني الارتباط بين كل من المتعاقدين بحيث يتمكن كل منهما من تمكين الآخر من أحكام العقد كاملة، يقع بيع الفضولي باطلا، لأن الفضولي لا يستطيع تمكين المشتري من المبيع فهو ليس صاحب ولاية، وانعدام الولاية في نظرهم يعني بطلان البيع. ويرون بأن حكم العقد لا يجوز أن ينفصل عن سببه، وإلا كان حكم العقد باطلا أو غير منعقد، لأنه لا معنى للعقد إلا كونه مفيدا للحكم الذي وضع له، فالبيع مزيل للملك، وولاية إزالة الملك يكون بصدورها عن المالك؛ لهذا فبيع الفضولي باطل لاستحالة انعقاد السبب فيه، وهو عدم ملكية الفضولي للمبيع. فالقول ببطلان بيع الفضول مؤسس على انتفاء الملكية والولاية وهما من شروط الانعقاد، وفي بيع الفضولي لا يكون البائع مالكا وليس له ولاية التصرف في المبيع وبالتالي يكون تصرفه بالمبيع من غير إذن صاحبه باطل من أساسه، ولا يترتب عليه أثر لا بين المتعاقدين، ولا

[50] انظر: المبسوط: (155/13)، المغني: (296/6)، أحكام إذن الإنسان: (186).
[51] انظر: الاصطلام في الخلاف: (181/3)، أسنى المطالب: (10/2)، التصرفات الموقوفة: (95).
[52] انظر: المغني: (296/6)، أحكام إذن الإنسان (185).

ISSN : 2410-1818

بالنسبة للغير، ولأن العقد الباطل لا تلحقه الإجازة، فإن بيع الفضولي لا يمكن تصحيحه بإجازة المالك له، و إن أمكن تصور وجود عقد بيع بين المالك والمشتري فلا يكون ذلك إلا بعقد جديد بينهما.

شراء الفضوليّ:

كما اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي لغيره فقد اختلفوا في حكم شراء الفضوليّ لغيره على أربعة أقوال: -

1- للمالكيّة وأحمد في رواية عنه: وهو أنّ شراء الفضوليّ كبيعه، ينعقد موقوفاً على إجازة من اشترى له، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل.

2- للشّافعيّ في الجديد والحنابلة في الصحيح من المذهب: وهو أنّ شراء الفضوليّ باطل لا يترتّب عليه أي حكم أو أثر.

3- للحنفيّة: حيث فرّقوا بين ما إذا أضاف العقد إلى نفسه، وبين ما إذا أضافه إلى الّذي اشتراه له، وقالوا: إذا أضافه الفضوليّ إلى نفسه، كانت العين المشتراة له، سواء وجدت الإجازة من الّذي اشتراه له أو لم توجد، لأنّ الشّراء إذا وجد نفاذاً على العاقد أمضي عليه، لأنّ الأصل أن يكون تصرّف الإنسان لنفسه لا لغيره، لقوله تعالى: { لَهَا مَا كَسَبَتْ } وشراء الفضوليّ كسبه حقيقةً، فالأصل أن يكون له إلاّ إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهليّة، فعندئذ يتوقّف على إجازة من اشترى له، بأن كان الفضوليّ عبداً محجوراً، أو صبيّاً مميّزاً واشترى لغيره، فإنّ شراءه يتوقّف على إجازة ذلك الغير، إذ الشّراء لم يجد نفاذاً عليه، فيتوقّف على إجازة الّذي اشتري له ضرورةً، فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل.

وإن أضاف الفضوليّ العقد إلى الّذي اشتراه له، بأن قال الفضوليّ للبائع: بع دابّتك هذه من فلان بكذا، فقال: بعت، وقال الفضوليّ: قبلت البيع فيه لأجل فلان، أو قال البائع: بعت هذا الثّوب من فلان بكذا، وقبل المشتري الفضوليّ منه الشّراء لأجل فلان، فإنّ هذا العقد يكون موقوفاً على إجازة المشترى له.

4- للشّافعيّ في القديم، وحكي عنه في الجديد وقد قسّم شراء الفضوليّ إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يشتري للغير بعين مال الغير، وللشّافعيّ في ذلك قولان: الوقف وهو رواية عن الإمام أحمد، والبطلان وهو المذهب عند الحنابلة.

ISSN : 2410-1818

والحالة الثّانية: أن يشتري بمال نفسه للغير، وقد فرّق الشّافعيّ في هذه الحالة بين ما إذا سمّى في العقد من اشترى له، وبين ما إذا لم يسمّه: فإن سمّاه نظر: فإن لم يأذن لغت التّسمية، وفي وقوعه عن الفضوليّ وجهان: الوقف، والبطلان، وإن أذن له، فهل تلغو التّسمية أم لا ؟ فإن قلنا: تلغو، فهل يقع عن المباشر، أم يبطل من أصله ؟ وجهان، وإن قلنا: لا تلغو، وقع العقد عن الآذن.

وإن لم يسمّه وقع عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا.

أمّا الحنابلة فالمذهب عندهم في هذه الحالة هو بطلان الشّراء مطلقاً، إلاّ ما روي عن بعض فقهائهم من طرد قولي الوقف والبطلان فيها.

والحالة الثّالثة: أن يشتري الفضوليّ لغيره في الذّمّة بغير إذنه، وفي هذه الحالة ينظر: فإن لم يسمّ ذلك الغير في العقد، فالشّافعيّ في الجديد قال: يقع عن المباشر، وفي القديم قال: يتوقّف على إجازة المشتري له، فإن أجازه نفذ في حقّه، وإن ردّه نفذ في حقّ الفضوليّ، وقال الحنابلة: يصحّ - على الصّحيح - ويكون موقوفاً على الإجازة.

وإن سمّاه في العقد، فقال الشّافعيّة: هو كشرائه بعين مال الغير.

وعند الحنابلة قولان: الصّحيح أنّه لا يصحّ هذا العقد، والثّاني أنّ حكمه حكم ما إذا لم يسمّه في العقد.

والحالة الرّابعة: أن يضيف الشّراء إلى الغير بثمن معيّن، وهذه الحالة انفرد بذكرها الشّافعيّة، ولهم حسب المحكيّ في الجديد وجهان: أحدهما: يلغو العقد، والثّاني يقع عن المباشر.

المبحث الثالث: الاختيار الفقهي والتطبيق المصرفي.

تبين مما سبق خلاف الفقهاء في حكم بيع وشراء الفضولي لغيره ويرى الباحث اختيار القول بجواز تصرف الفضولي إذا أجيز تصرفه، وفيما يأتي تفصيل ما يستند إليه هذا الاختيار.

أولا- تحقق الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

في البيع والشراء وإبرام العقود لابد من تحقق قيام أركان العقد وتوفر شروطه وانتفاء موانعه والناظر في بيع الفضولي يجد تكامل هذه الأركان والشروط ومنها محل العقد والبيع وإنما يقع تصرف الفضولي إن أجاز المالك نيابة ووكالة عنه.

وفي استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك" فهذا الحديث الشريف جاء بمناسبة بيع الرجل شيئا غير موجود عنده وسيقوم بشرائه من السوق ليقوم بتسليمه

ISSN : 2410-1818

للمشتري، وهذا فيه غرر والغرر لا يجوز، ذلك أنه من المحتمل أن لا يجد الشيء في السوق وهذا البيع باطل وقد جاء الحديث ليحرم بيع المعدوم وليس بيع الفضول.

واستنادهم إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا بيع إلا فيما تملك"يمكن الرد عليه، بأن النهي الوارد في الحديث الشريف خاص بالتصرفات المنتجة لآثارها، بينما بيع الفضولي موقوف أثره على إجازة المالك.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع مالا يملكه الإنسان، فهذا النهي وارد في حال عدم إجازة المالك للبيع، فيبطل استنادا إلى الحديث، أما في حال الإجازة من المالك، فيصح العقد لصدوره من مالكه، ذلك أن الحديث جاء مطلق القول دون أن يفرق بين البيع الذي تلحقه الإجازة والبيع الذي لا تلحقه هذه الإجازة، والأصل أن البطلان يكون على التصرفات المنتجة لآثارها مباشرة، وهذا لا يتناسب مع بيع الفضولي، فيبقى القول بصحته موقوف أقوى من القول ببطلانه

وأما بيع السمك في الماء والطير في الهواء فهذه البيوع باطلة لانعدام محلها، أما بيع الفضولي وإن كان محله مملوك لغير البائع إلا أنه موجود، ولهذا السبب تتوقف آثار هذا البيع على إجازة المالك فالمحل موجود وإن كان غير مملوك للفضولي.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط البيع: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه كما اتفقوا أيضا على صحة بيع الفضولي, إذا كان المالك حاضراً وأجاز البيع, لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل. واتفقوا أيضا على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة, كما إذا كان صبياً وقت البيع.[53]

ثانيا-محل الخلاف:

إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف[54] ، ومحل الخلاف إذا أجازه هل ينفذ أو لا؟، إذا كان الفضولي معذوراً لعدم تمكنه من استئذان المالك فيقف نفاذه على الإجازة بلا خلاف كما قال ابن تيمية بل حكى اتفاق الصحابة على ذلك[55] ، ومحل الخلاف فيما إذا كان غير معذور بتصرفه كأن يمكن أن يستأذن المالك فلم يفعل.

---

53 الموسوعة الفقهية الكويتية 117/9

54 انظر: التصرفات الموقوفة: (63).

55 انظر: مجموع الفتاوى: (579/20، 577).

ISSN : 2410-1818

المراد بالشراء:إذا اشترى بعين مال المالك بغير إذنه، أما إذا اشترى له في ذمته فتلك مسألة أخرى يوافق فيها المذهب ما اختاره ابن تيمية من وقف العقد على الإجازة، [56] فلا خلاف فيها بين ابن تيمية وبين المشهور من المذهب، بل ذكر بعض الأصحاب جواز ذلك رواية واحدة، وحكى النووي أنه لا خلاف فيها [57].

ثالثا-أثر التصرف:

الخلاف في تصرف الفضولي ظاهر في أثره ونتائجه وذلك أن القرآن الكريم والسنة الشريفة يرتبان البطلان على التصرفات المنتجة لآثارها، والعقد الموقوف غير ذلك، والمحل موجود وإن كان غير مملوك للفضولي.

الأصل فيه أن كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً على الإجازة عندنا وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويقع باطلاً

وبيع الفضولي لا ينتج آثاره إلا إذا لحقته الإجازة لأنه بيع موقوف لا يرتب أي أثر قبل الإجازة وبالتالي لا يمكن القول بأن هذا البيع فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

و التعليل بأن الفضولي غير قادر على تمليك المشتري المبيع وتمليك المالك الثمن، يمكن الرد عليه، بأن المالك هو الذي يلزم نفسه بالإجازة ولا ينتج العقد قبلها أي أثر، لأن العقد الموقوف لا يرتب أثره قبل الإجازة وبالتالي ليس في بيع الفضولي الموقوف تعدي على أموال الناس، أو كسب على حساب الغير[58].

رابعا: الولاية والنفاذ والسبب:-

في الحديث عن انعقاد البيع وتمامه يذكر من قال ببطلان بيع الفضولي صدور العقد ممن له ولاية في إصداره وقد تقدم ان هذه الولاية لا تتحقق الا بالملك والإذن الذي ينتج عنه تمكين كل طرف من التصرف وترتب الأحكام والآثار العقدية كاملة ولكن لابد من القول أن الولاية ليست شرطا من شروط الانعقاد، وإنما هي شرط من شروط النفاذ، وتخلف شرط النفاذ لا يؤدي إلى بطلان العقد وإنما يؤدي إلى وقف نفاذه على الإجازة ممن يملكها شرعا.

---

[56] انظر: المبدع: (17/4)، أسنى المطالب: (11/2)، التصرفات الموقوفة: (53)، قواعد ابن رجب: (419).

[57] انظر: التصرفات الموقوفة: (56)، روضة الطالبين: (354/3).

[58] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 102/4-103

ISSN : 2410-1818

و أما انفصال الحكم عن السبب فالحقيقة أن الحكم قد ينفصل عن السبب لأن الحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتأخر عنه، كما في البيع بشرط الخيار، ينعقد فيه السبب بالإيجاب والقبول ويتراخى الحكم إلى وقت الإجازة. وإجازة المالك أو صاحب الشأن تجعل الشيء مملوكا للمشتري من وقت العقد وإن رد فلا ضير عليه إذ مال المالك محفوظ له.

خامسا:- تقرير الاختيار:-

الذي يراه الباحث من أقوال أهل العلم في بيع وشراء الفضولي أنه صحيح والقول بجواز العقد ووقف نفاذه على إجازة وموافقة المالك له، لقوة أدلة هذا القول، وشمولها، ومطابقته لمقاصد الشريعة وقد عُلم مقصدية هذا التصرف في إقرار النبي ﷺ تصرف عروة البارقي وحكيم بن حزام رضي الله عنهما كما تقدم.

ويقرر هذا الاختيار ما تؤكده مآلات المصالح فكلّ فعل أو تصرف آل إلى تحقيق المصلحة أو المنفعة بالمال أو بالمتعامل عند وقوعه، فيحكم عليه بالإباحة والإذن أو الندب أو الوجوب لأنّ الشرع يعتبر كل مصلحة تتحقق للغير بمثابة إذن منه بذلك، دالٌّ على رضاه بالتصرف في حقه وإن لم يصرّح به.

ولأن أدلة القائلين بالبطلان لا تقوى على معارضة المجيزين لقوة الاعتراضات الواردة عليها. ولأن تصرف الفضولي فيه مصلحة للمالك ولا ضرر فيه، والشريعة تأتي بمثل ذلك كما قال ابن تيمية.

ولأن وقف العقد على الإجازة له أصل في الشرع في مثل: البيع بشرط الخيار، والوصية الموقوفة على إجازة الورثة، وإجازة المرأة لتزويج أبيها كما في الحديث "أجيزي ما صنع أبوك" [59] وغيره.

وهذا القول قول جماعة من كبار فقهاء الصحابة، منهم بعض الخلفاء[60]، يؤيد ذلك أن وقف العقود للحاجة متفق عليه بين الصحابة كما سبق، فكذلك هنا [61].

التطبيق المصرفي:-

بناء على ترجيح اختيار إجازة تصرف الفضولي بالبيع والشراء يمكن ضبط صور الوقائع والتصرفات التي تتضمن عقود المرابحة المبرمة أو إجراءات تنفيذها ما يفيد حول هذا التصرف وقبول ما

---

[59] مسند أحمد: (136/6)، النسائي في الصغرى: (86/7)، وفي السنن الكبرى: (284/3)، وابن ماجه في سننه: (602/1)، رقم الحديث (1874)، والبيهقي:(118/7)، والدارقطني في سننه: (233/3)، برقم (47) انظر: ضعيف الدارقطني للغساني: (407)، ضعيف ابن ماجه: (238).

[60] انظر: أحكام الإسقاط: (127)، أصول عقد البيع (65)

[61] انظر: مجموع الفتاوى: (579/20-580)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل: (90/2)

ISSN : 2410-1818

يقوم به أطراف العقد في المرابحة وتخريجها فقهيا للوصف المناسب الذي غلب على الظن فيها، على إجازة تصرف الفضولي بالبيع والشراء سواء وقع التصرف من العميل منفردا أو مع الموظف أو من المورد والمصدر والبائع للبنك منفردا أو مع العميل أو من المخلص الجمركي منفردا أو مع طرف من أطراف العقد، أو من موظف البنك منفردا أو مع العميل.. سواء كان هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو قبض أو تعديل أو تغيير أو رد للبضاعة أو تخاطب أو اتفاق مادام أن هذه التصرف لم يخرج بالبيع عن حقيقته ولم يتضمن مبطلا أو غررا أو عينة أو ربا.. وأكثر ذلك ما يكون في المرابحات الدولية الخارجية...حيث أن مستندات الاعتماد قد تأتي مخالفة لشروط الاعتماد مما يحتاج إلى تحديد العميل موقفه من مستنداته حتى تغطى قيمة المستندات في حالة رغب العميل والبنك بقبول المخالفات، وقد يقوم المورد بتعديل اسم البنك كمشتري للسلعة في الفاتورة وقائمة التعبئة والتغليف ويرسل الفواتير بالايميل وليس بـ(دي اتش ال) وتكون بوليصة الشحن باسم البنك ومرسلة سابقا بـ(دي اتش ال) أو أن يكون الاعتماد قد وصلت الفاتورة فيه باسم العميل وتسليم المستندات وبوليصة الشحن باسم البنك فيتصدى العميل لتعديلها لتوافق إجراءات الاعتماد إذا كان الاعتماد قد فتح باسم البنك. أو أن تكون الفاتورة وشهادة التحليل للبضاعة باسم العميل وتسليم المستندات باسم البنك مع أن بوليصة الشحن باسم البنك فيتم تعديلها أو استبدالها بواحدة باسم البنك من قبل العميل أو المصدر أو وكيل واحد منهما،أو أن العميل يحول نصف قيمة الاعتماد حوالة والباقي يريده أن يكون اعتماد مرابحة،ولم يتبق له سوى فتح الاعتماد،أو أن يقوم المصدر بشحن البضاعة قبل رسالة التخاطب المرسلة له من البنك بناء على علاقة وثقة بالعميل.. فيقوم البنك بالتخاطب مع المصدر وهو يرد بالموافقة وقد شحنت البضاعة دون علم البنك لأنه لا يكتشف ذلك إلا بعد وصول المستندات والاطلاع عليها، مما قد يسبب مشاكل متعددة منها فقدان التعويض عند طلب التعويض من شركة التأمين إذا حصل ضرر للبضاعة كون التأمين تم بعد الشحن.

أو أن تقوم الشركة المصدرة بشحن البضاعة والمستندات باسم البنك دون وجود رسالة تخاطب من البنك للشركة الموردة اعتماداً على تعاملات سابقة أو إيعازا من العميل، أو الإيعاز من العميل للشركة المصدرة بشحن البضاعة كونه يتعامل معه باستمرار أو هو وكيل له، ويكون قد عمل المستندات باسم البنك قبل استكمال إجراءات التنفيذ لدى البنك أو أخذ الموافقات اللازمة من اللجان المختصة في البنك على التمويل.

أو أن تصل البضاعة المتعاقد عليها مرابحة مع البنك مع بضاعة أخرى تخص العميل أو تخص عملاء آخرين في حاوية واحدة أو متعددة وتكون الفاتورة إجمالية بالبضاعة كلها البضاعة محل المرابحة وبضاعة أخرى.

ISSN : 2410-1818

أو أن يقوم العميل باستلام جزء من البضاعة محل المرابحة بدون تنسيق مع البنك أو يطلب استلامها في مخازنه. هذا التصرفات من العميل أو الشركات إن كانت قد حدثت بعد الاتفاق والتواعد مع البنك والتخاطب مع المصدر فهي من قبيل تصرف الفضولي.

الخاتمة:-

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وبعد: فتأسيساً على ما سبق فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولا- النتائج:-

- تعددت وتنوعت صور الوقائع والتصرفات في المعاملات المالية المتعلقة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء فقد يتصرف العميل منفردا وقد يتصرف مع الموظف وقد يتصرف المورد والمصدر منفردا وقد يتصرفان معا وقد يتصرف المخلص الجمركي أو غير هؤلاء بالبيع والشراء والقبض والرد والتغيير.
- من تلك التصرفات تحديد جهة للشراء منها أو التعاقد معها عن البنك أو نقل السلعة أو التصرف فيها أو مباشرة فتح الاعتمادات باسم البنك أو شراء سلعة ثم طلب التمويل مرابحة فيها أو دفع عربون للبائع إذا خشي فواتها أو توقيع نماذج العقود وغيرها فارغة دفعة واحدة أو شراء السلعة ثم إعادة بيعها.
- قد يباشر الشراء من المورد ثم يتسلم الشيك من البنك ويسلمه للمورد ليسدد ما عليه أو القيام بقبض البضاعة واستلامها مباشرة أو استبدالها مخالفة للاتفاق أو بالاتفاق مع البائع أو المورد وقد يوجد فارق سعر يدفع إليه أو يدفعه هو أو قبول العيوب أو دفع الغرامات أو مباشرة التأمين على البضاعة أو شراء بضاعة من نفسه أو جهة تابعة له أو له فيها شراكة ومساهمة.
- قد تتم عملية البيع والشراء مسبقاً بين العميل والمصدر ويرسل المصدر البضاعة إلى المطار للعميل، وبالتالي فإن دور البنك هنا هو دور وسيط بينهما فإذا قدم قيمة البضاعة من عنده صار الأمر وكأنه قرض نقدي. ولذا ترى هيئة الرقابة الشرعية أن تصرف العميل المسبق مع المصدر ليس من قبيل شراء الفضولي للبنك بل هو شراء لنفسه ولذا يجب على البنك عدم الدخول في مثل هذه العمليات مرابحة لعدم جوازها.
- صور هذه التصرفات والوقائع غالبا ما تكون في صورة بيع أو شراء أو قبض أو تعديل أو تغيير أو رد للبضاعة أو تخاطب مباشر مع المصدر والمورد أو اتفاق سابق.
- من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية هو الفضوليّ لكون تصرّفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية والخلاف في تصرف الفضولي ظاهر في أثره ونتائجه.
- كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً على الإجازة ووقف العقد على الإجازة له أصل في الشرع، وبيع الفضولي لا ينتج آثاره إلا إذا لحقته الإجازة.

ISSN : 2410-1818

- الولاية ليست شرطا من شروط الانعقاد، وإنما هي شرط من شروط النفاذ، وتخلف شرط النفاذ لا يؤدي إلى بطلان العقد وإنما يؤدي إلى وقف نفاذه على الإجازة ممن يملكها شرعا.
- بيع وشراء الفضولي صحيح ينفذ إذا أجازه المالك له، لقوة أدلة هذا القول، وشمولها، ومطابقته لمقاصد الشريعة.
- الوقائع والتصرفات التي تتضمن عقود المرابحة المبرمة أو إجراءات تنفيذها الوصف المناسب الذي غلب على الظن فيها أنها من تصرف الفضولي.

ثانيا:التوصيات:-

يوصي الباحث بما يلي:

- تضمين عقود المرابحة ما يفيد بإجازة التصرف إن وقع مادام أن ذلك لا يتنافى وطبيعة العقد.
- جمع صور ووقائع عقود التمويل في المصارف الإسلامية والبحث في قواعد وتخريجات ضابطة.
- الأخذ بالتيسير وتصحيح العقود حفظا للأموال.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع:

- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: مطبعة المدني
- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- أحمد نحرواي الإندونيسي،الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ، جامعة الأزهر ١٩٨٨م ط/١ مصر القاهرة.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،أحكام القرآن ت: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- أحمد بن حنبل،المسند ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النّسائي،أبو عبد الرحمن سنن النسائي ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- أحمد الصويعي شليبك،أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ، دار النفائس للنشر والتوزيع ط/١٩٩٩م
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار ت: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي السنن الكبرى المؤلف: (ت ٤٥٨ هـ) ت: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية،ط/١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه

ISSN : 2410-1818

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط/٧، ١٣٢٣ هـ
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي شرح تنقيح الفصول ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ، دار الفكر،ط/٣
- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج٢، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت)،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م
- أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- سعد الدين التفتازاني،حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ISSN : 2410-1818

- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- صلاح الدين خليل بن كيكليدي بن عبد الله أبو سعيد العلائي، الكلام في بيع الفضولي، مجموع رسائل الحافظ العلائي: وائل محمد بكر زهران، الطبعة: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.
- عبدالله الخميس، التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، زين الدين قواعد ابن رجب تقرير القواعد وتحرير الفوائد ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، المحلى بالآثار ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد الإشراف على نكت مسائل الخلاف ت: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- عبدالحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة: السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع.
- عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٢، بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية.
- عزالدين محمد خوجه، الدليل الشرعي للمرابحة، جده: مجموعة دله البركة ١٤١٩هـ، /١٩٩٨م.
- عزالدين محمد خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، جده: دله البركة.
- علي محمد احمد ابوالعز، أخطاء شائعة في عقود التمويل الإسلامية عامة مع التركيز على المرابحة
- عبد الرحمن السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع بدون ناشر الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
- علي إبراهيم الغامدي، اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٥هـ

ISSN : 2410-1818

- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي أحكام القرآن ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- عبدالرزاق حسن فرج،نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة كلية الحقوق ١٩٦٨م.
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني أبو الحسن، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة ت: شعبان سليم سالم عودة الناشر: دار اليسر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م
- محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت
- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- محمد بن محمد شمس الدين، الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- محمد بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م
- محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ت محمد حسن محمد حسن إسماعيل،١٤٢٣ – ٢٠٠٢م
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، تصحيح: جمع من العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م

ISSN : 2410-1818

- محمد بن الحسين القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم.
- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- محمد عبداللطيف المحمود، الأخطاء الشائعة في تطبيقات عقود التمويل الإسلامي.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، ص ٣٠٩.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، المستصفى ت: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف ١٤١٧ – ١٩٩٧م .
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،لحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي أبو حاتم، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها ت : محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩١م.
- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ١٩٩٦م
- محمد عبدالرحيم سلطان العلماء،أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، ، رسالة ماجستير،جامعة أم القرى،١٩٩٨م -١٤١٢هـ الطبعة1 ،السعودية مكة المكرمة

ISSN : 2410-1818

- محمود بن أحمد العينى بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- منصور بن محمد المروزي السمعاني، الإصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ،ت: نايف بن نافع العمري، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م
- لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، ،دار ابن القيم دار ابن عفان، ١٤٢٨هـ ٢٠٧٧م
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب الضبط الشرعي (المراقب والمدقق الشرعي).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ٢٠١٠م.
- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين روضة الطالبين وعمدة المفتين ت: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ت:ناصر العلي الناصر الخليفي ،١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.